

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة علنية
يوم الخميس 22 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق 2015/02/12
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة
رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

مستشارا ؛

- محمد ولد سيد مالك

مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

مستشارا ؛

- القاسم ولد فال

وبمساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هـدو كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي سيد عالي ولد بياي ، نائب المدعي العام
لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من

بينها الملف رقم 2014/32 الوارد بتاريخ 2014/10/09

المتضمن القرار رقم 2014/53 الصادر بتاريخ 2014/08/05

عن الغرفة التجارية باستئنافية نواكشوط ، المطعون فيه بالنقض
والمشمول فيه كل من: الخطوط الجوية المغربية ممثلة بالأستاذ/

سيد المختار ولد سيدي من جهة ، و مؤسسة سيديا للتصدير

ممثلة بالأستاذ /محمد المصطفى ولد أمينو كمطعون ضده من

جهة ثانية وذلك في النزاع التجاري القائم بين الطرفين وخلال

هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2014/32

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : الخطوط الجوية المغربية

يمثلها : ذ/ سيد المختار ولد سيدي

المطعون ضده مؤسسة سيديا

للتصدير .

يمثلها : ذ/ محمد المصطفى ولد

أمينو

القرار محل الطعن : 2014/53

الصادر بتاريخ : 2014/08/05

رقم القرار : 2015/14

تاريخه : 2015/02/12

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة

العليا رفض مطلب الطعن بالنقض

ضد القرار رقم 2014/53 الصادر

بتاريخ 2014/08/05 عن الغرفة

التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا

كشوط شكلا

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تقدمت مؤسسة سيديا للتصدير بواسطة محاميها ذ/محمد المصطفى ولد أمينو إلى المحكمة التجارية بانوا
كشوط بدعوى ضد الخطوط الملكية المغربية مطالبة بالحكم لصالحها بمبلغ 4000 أورو فأصدرت

المحكمة حكمها رقم 2014/28 بتاريخ 2014/03/03 بالحكم لصالحها بمبلغ 2246.9 أورو قيمة البضاعة و 170.878.7 أوقية عن تكلفة النقل على الخطوط الملكية المغربية فاستؤنف هذا الحكم لتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط قرارها رقم 2014/53 بتاريخ 2014/08/05 القاضي بتأكيد الحكم المذكور فتم الطعن بالنقض في هذا القرار وهذا الطعن هو محل هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد طعن الخطوط الملكية المغربية بالنقض ضد القرار المذكور المجسد بالمحضر رقم 2014/38 المعد بتاريخ 2014/08/18 بواسطة محاميها مكتب ذ/سيد المختار ولد سيدي أشفعتة بالغرامة المؤرخة ب 2014/08/19 ثم أحيل الملف إلى المستشار المقرر ليحرر تقريره بتاريخ 2014/12/09 ، ثم إلى النيابة العامة التي تقدمت بطلباتها المكتوبة المؤرخة ب 2014/12/19 ليتم عرضه في جلسة 2015/01/22 ووضعه في المداولات على أن يبت فيه في جلسة 2015/02/12 بمقتضى القرار الآتي.

ثالثا : من حيث الشكل

وبما أن الطعن بالنقض قدم بتاريخ 2014/08/18 كما رأينا ولم يشفع بأي مذكرة طعن خرقا للمادة 209 من ق . إ . م . ت . إ . التي تحدد مدة شهرين فقط لمذكرة الطعن .

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

أ الطاعن :

ولم يتقدم بمذكرة طعنه كما سبقت الإشارة إليه .

ب - المطعون ضده :

وقد تقدمت بعريضة رامية إلى متابعة الإجراءات بتاريخ 2014/12/04 مرفقة بإفادة من كتابة ضبط هذه المحكمة مؤرخة ب 2014/12/02 تفيد عدم تقديم الطاعن لمذكرة طعن .

ج - النيابة العامة

وقد تم الاستماع إليها في الجلسة وتقدمت بطلباتها المذكورة التي ملخصها التنبيه إلى النصوص المتعلقة بالشكل وخلصت إلى المطالبة بتطبيق القانون .

2 - المحكمة

حيث إن المادة 209 من ق . إ . م . ت . إ . تقول بالحرف (يلزم طالب الطعن بالنقض تحت طائلة سقوط طلبه أن يودع خلال شهرين من تاريخ تقديم العريضة مذكرة موقعة منه أو من محاميه) وهذا ما لم يقع .

وبما أن المادة 221 من نفس القانون تقول بالحرف (تبحث المحكمة العليا قبل البت في الموضوع عما إذا كان الطعن بالنقض قد وقع بصورة صحيحة شكلا ...) علما بأن هذا النوع من القضايا لا يمكن فيه تجاوز الشكل بمقتضى نص نفس المادة .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد أعلاه ولل مواد 1 و 2 و 63 و 203 وما بعدها في فصلها من ق . ا . م . ت
ا . والمادة 2 من مدونة التجارة والمادتين 19 و 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2014/53 الصادر
بتاريخ 2014/08/05 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط شكلا .

والله الموفق

المقرر

كاتب الضبط الأول



الرئيس

يسلم ولد ديدي

